

الملحق (ج)
جدول المواصفات التشغيلية

1.	مسؤوليات المشغل
1.1	المسؤوليات العامة
1.1.1	يلتزم المشغل بتخصيص رقم أو رمز أسطول تعريفى مميز لكل مركبة (ولتجنب الشك، يُسمح بأن يكون رقم لوحة السيارة)، ويجب أن يكون مبيّنًا في جميع الأوقات. يلتزم المشغل بتزويد السلطة بمجموعة أولية من ملصقات العرض للمركبات، وباستبدال تلك الملصقات عند الحاجة حسب توجيه السلطة من حين لآخر.
1.1.2	يلتزم المشغل بالتأكد من أن تكون المركبات بحالة تشغيلية مرضية (مع استثناء البلى والاستعمال العادي) بحيث تمثل للمعايير التشغيلية لأنظمة التنقل بالحافلات من الطراز الأول، ويعني ذلك بصورة خاصة أن تكون جميع المركبات نظيفة ومرتبّة وبحالة صيانة جيدة وقابلة للقيادة وتستوفي جميع متطلبات الصحة والسلامة.
1.1.3	يحق للسلطة إجراء عمليات تفتيش عشوائية لأي مركبة.
1.1.4	يحق للسلطة بحظر استخدام مركبة معيّنة في حال كشفت أي عملية تفتيش عن عيوب و/أو مشاكل متعلقة بالصحة والسلامة تجعل المركبة غير مناسبة للاستخدام، ولا يعني حظر استخدام أي مركبة المشغل من أي من التزاماته بموجب الاتفاقية، بحيث يبقى المشغل مسؤولاً بالكامل عن أي مركبات مخصصة له عند وجودها في حوزته.
1.2	السائقون
1.2.1	يلتزم المشغل بتزويد السلطة بنسخ برخصة مركبة خدمة ركاب لكل سائق وإثبات على أنّ كل سائق قد خضع لفحص أمني واتباع التدريب المناسب، وذلك في تاريخ الجاهزية أو قبله وبعد ما لا يزيد عن عشرة (10) أيام من تاريخ تعيين كل سائق جديد.
1.2.2	يلتزم المشغل بتزويد السلطة بقائمة بالسائقين (بشكل مقبول للسلطة) في تاريخ الجاهزية أو قبله، مع تحديث تلك القائمة شهريًا طوال فترة الاتفاقية، ويُمكن تقديمها إلى السلطة على شكل تقرير استثناء يبيّن السائقين القادمين والمغادرين.
1.2.3	إذا توفّر لدى السلطة سبب للاعتقاد بأنّ سائق ما يشكّل خطرًا على سلامة الركّاب، أو إذا طلب فرد من العامة من السلطة التحقيق في سلوك موظف معيّن لدى المشغل، تُرسل السلطة إشعارًا خطيًا إلى المشغل بذلك (مع توضيح أسباب اعتقادها، عند الانطباق)، ويلتزم المشغل باتخاذ كافة الخطوات التي قد تكون لازمة، ومنها، عندما يكون ذلك مناسبًا، إجراء تحقيق فوري في الادعاءات، وإذا كان ذلك مناسبًا، إيقاف السائق/الموظف عن العمل مؤقتًا إلى حين انتهاء الإجراء التأديبي المناسب. ويلتزم المشغل بتقديم تقرير حول التحقيق إلى السلطة، وفي حال إجراء تحقيق تأديبي، يُقدّم المشغل تقريرًا عنه للسلطة مباشرةً بعد استكمال ذلك التحقيق.
1.2.4	يلتزم المشغل بضمان توافر سائقين احتياطيين في جميع الأوقات لتجنب إلغاء الرحلات بسبب غياب سائق ما.
1.3	تدريب السائقين
1.3.1	يلتزم المشغل بتقديم سائقين مؤهلين بدرجة مناسبة لقيادة المركبات خلال فترة الاتفاقية.

- 1.3.2 يلتزم المشغل بضمان حصول جميع السائقين على الرخص ذات الصلة وتحقيق المستوى اللازم من الإلتقان لتشغيل المركبات.
- 1.3.3 يلتزم المشغل بضمان حصول السائقين على ما لا يقل عن مئتي (200) ساعة من التدريب، وذلك على شكل تعليم صفي واختبارات على الطرق.
- 1.3.4 يحق للسلطة إجراء عمليات تحقق واختبارات عشوائية منتظمة للتأكد من الحفاظ على مستويات مهارة السائقين وفقاً لمتطلبات السلطة.
- 1.3.5 يلتزم المشغل أيضاً بضمان تدريب السائقين أو الموظفين المناسبين الآخرين لدى المشغل على تشغيل مركبات خدمة الركاب والتعامل مع السائقين، وذلك على نفقته الخاصة. يشمل التدريب فهم كافة البروتوكولات والطرق والجدول، والاسعافات الأولية بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى للمشروع.

1.4 الزي الرسمي

- 1.4.1 تتطلب السلطة من كافة الموظفين الملزمين بأداء واجباتهم على مرأى من العامة ارتداء زي رسمي في جميع الأوقات ذات الصلة عند تقديم الخدمات، ويلتزم المشغل بالتأكد من تزويد موظفيه بالزي الرسمي المحدد و/أو المتفق عليه.
- 1.4.2 من المتفق عليه أن الزي الرسمي الذي يقدمه المشغل يجب أن يمثل للوصف و/أو التصميم المقدم من السلطة من حين لآخر، وتتساور السلطة مع المشغل قبل تعديل وصف وتصميم الزي الرسمي.
- 1.4.3 يلتزم المشغل باتخاذ الخطوات المعقولة التي قد تكون ضرورية لضمان الحفاظ على الزي الرسمي بحالة جيدة وارتدائها بطريقة مهنية ووفقاً للمعايير العالية التي تتطلبها السلطة فيما يخص العلامة التجارية للمشروع.

1.5 العلاقات العامة

- 1.5.1 للتأكد من تقديم الخدمات بطريقة سلسلة واتساق الخدمات التي يحصل عليها الركاب مع توقعات السلطة لنظام تنقل عالي الجودة وأن ينظر إليها عامة الجمهور بتلك الطريقة، يلتزم المشغل بما يلي:
- (أ) تواصل الموظفين مع الركاب وأفراد العامة بطريقة ودية واحترافية ومفيدة.
- (ب) تصرف الموظفين كما لو كانوا موظفين لدى السلطة في جميع الأوقات والتصرف بطريقة تناسب صورة السلطة وسمعتها.
- (ج) امتناع الموظفين عن أي تصرفات قد تضر بسمعة السلطة.
- (د) تعامل الموظفين مع شكاوى العملاء بطريقة مستجيبة ولبقة.
- 1.5.2 في إطار امتثاله للبند 1.5.1 من هذا الملحق، يلتزم المشغل بضمان تلقي كافة الموظفين للتدريب المناسب في المجالات التالية:

- (أ) متطلبات خدمة الركاب من ذوي الإعاقة.
- (ب) التعامل مع الركاب العدوانيين.
- (ج) مسائل الصحة والسلامة المهنية.
- (د) رعاية وعلاقات الموظفين مع الزوار (الأجانب).
- (هـ) دور السائق

(و) التفتيش على المركبات وتوزيعها.

(ز) الإشراف على الخدمات.

(ح) تجميع المطالبات.

(ط) سلامة الركاب، والتي تشمل من بين أمور أخرى الإجراءات المتعلقة بالركوب والنزول الآمن للركاب والتأكد من عدم إغلاق أبواب المركبات إلا عندما يكون من الآمن إغلاقها.

1.5.3 يلتزم المشغل باتخاذ الإجراء المناسب على الفور إذا علم المشغل بأي موظف ليس مناسباً لتنفيذ واجباته/بفعالية

1.6 الركاب

1.6.1 يلتزم المشغل بما يلي طوال فترة الاتفاقية ومع مراعاة البروتوكولات الصادرة عن السلطة من حين لآخر:

(أ) جمع أي مقتنيات مفقودة وتسليمها للسلطة.

(ب) عرض أي معلومات تقدمها له السلطة لعرضها على المركبات أو أعلام على أي فعاليات خاصة.

(ج) التأكد من قدرة الموظفين على إحاطة العملاء بالجدول الزمنية والمسارات ومعلومات إيجاد الطرق الأساسية وغيرها من خدمات النقل.

(د) إصلاح أي ضرر أو أخطاء متعلقة بأي لوحات على المركبات.

(هـ) الاستجابة لأي شكاوى تقدمها له السلطة خلال ثلاثة (3) أيام.

1.6.2 يتولى المشغل مسؤولية تشغيل نظام التكييف الهوائي في المركبات وصيانته، ويلتزم ببذل أقصى جهده للتأكد من بقاء متوسط درجة الحرارة داخل المركبات خلال عملها بين 23 درجة مئوية و 25 درجة مئوية عندما تكون درجة الحرارة المحيطة في الخارج أعلى من 25 درجة مئوية.

1.7 الصورة والتسويق والإعلان

في حال تقدم المشغل لنشر وترويج اعلانات تجارية على الباصات (داخلي، خارجي) ، المظلات أو أي مكونات أخرى يلتزم بما يلي :

1.7.1 يلتزم المشغل بالامتثال للتعليمات الواردة من السلطة من حين لآخر فيما يتعلق بالعلامة التجارية من حيث استخدام الرسومات والصور واللوحات والمعلومات والإعلانات وكسوة المركبات، وسيتعاون مع برامج التسويق المتفق عليها ويشارك فيها حسب توجيه السلطة.

1.7.2 1.7.3 1.7.4 بمراجعة البند 1.7.3 والبند 1.7.4 من هذا الملحق، للسلطة بعد الحصول على موافقة اليونسكو السماح للمشغل بتركيب أو عرض مواد إعلانية في الأماكن المخصصة داخل المركبات وخارجها وبموافقتها المسبقة على الاعلان ونوعيته ومدى التزامه بخصوصية موقع التراث العالمي البترا ، ولهذه الغاية ينظم عقد ثلاثي الاطراف (السلطة، المشغل ، شركة الإعلانات) ويكون نسبة السلطة من الاعلان (50%) من العائدات الناتجة عن هذا النشاط الاعلاني، وهذا الشرط ينطبق أيضا على المظلات الخاصة بالانتظار .

1.7.3 يلتزم المشغل بتزويد السلطة، عند طلبها، بجميع الوثائق والمعلومات والمواد المتعلقة بأي نشاط إعلاني، بما في ذلك أي اتفاقيات يُبرمها المشغل مع أطراف ثالثة لتنفيذ ذلك النشاط الاعلاني. وفي حال اعتراض السلطة على أي من التفاصيل التي يُبلغ بها المشغل، يُسجل ذلك الاعتراض خطيًا ويُحاول السلطة والمشغل

يحسن نية حل المشاكل الناشئة عن ذلك الاعتراض. وفي حال عدم التوصل لحل، يكون الرأي الأخير حول المسألة للسلطة.

1.7.4 يلتزم المشغل بضمان ألا تكون أي من المواد الإعلانية المعروضة داخل المركبة خادعة أو إباحية أو مستفزة أو إرهابية أو عنيفة، وأنها تناسب صورة السلطة وعلامتها التجارية وأنها تمثل من كافة الجوانب الأخرى للقانون المعمول به.

1.7.5 لا يُسمح للمشغل بتركيب أو عرض أي مواد إعلانية من أي نوع على المحطة أو نقطة التجمع أو المواقف أو السماح بتركيبها أو عرضها دون موافقة خطية مسبقة من السلطة.

1.8 خطة تقديم الخدمات

1.8.1 يجب أن تشمل خطة تقديم الخدمات التي سيقدمها المشغل، كحد أدنى، التفاصيل التالية حول خطط المشغل لتقديم الخدمات:

- (أ) جميع أنشطة المشغل لضمان تشغيل الخدمات وفقاً لجدول لتوزيع المركبات.
- (ب) الأعمال والعمليات التي سيقدمها المشغل لضمان امتثاله لجميع اللوائح والمعايير المتعلقة بالعمال والتوظيف والصحة والسلامة المهنية السارية على الخدمات.
- (ج) تنظيم عمليات وأنشطة الصيانة المقررة (بما في ذلك العلاقات التعاقدية وتوزيع المخاطر بين الشركاء المتعاقدين).
- (د) عمليات الصيانة المخطط لها والموقع التي ستجرى فيه الصيانة.
- (هـ) جميع أنشطة الصيانة المخطط لها شاملة وتبعتها المقترحة.
- (و) تنظيم عمليات وأنشطة الصيانة غير المخطط لها.
- (ز) عمليات الصيانة غير المخطط لها والموقع التي ستجرى فيه الصيانة.
- (ح) عمليات إدارة الجودة لضمان مستوى جودة كافة أنشطة الصيانة (بما يشمل مؤشرات الأداء الرئيسية وإجراءات الاختبار وعمليات التدقيق والوتيرة وما إلى ذلك).
- (ط) جميع أنشطة المشغل لضمان التخلص أو إعادة التدوير الآمن لأي مخلفات وفقاً للقانون المعمول به.

1.9 المحطة ونقطة التجمع

- 1.9.1 سيستخدم المشغل المحطة ويتولى صيانتها لتلبية المتطلبات التشغيلية لنظام النقل في منطقة إقليم البترا
- 1.9.2 ستمنح السلطة رخصة غير حصرية لاستخدام المحطة للمشغل وفقاً للشروط والأحكام المحددة في اتفاقية استخدام المنشآت وستكون المحطة مزودة بالمنشآت اللازمة مثل ورشة عمل وغرفة للصيانة/التخزين ومواقف اصطاف ووحدة إدارية وغرف غسيل وما إلى ذلك. يجوز للمشغل في البداية إجراء ترتيبات مؤقتة في المحطة، على نفقته الخاصة، لتيسير العمليات وحماية المركبات.
- 1.9.3 ما لم يُذكر خلاف ذلك صراحةً، يتولى المشغل، على نفقته الخاصة، مسؤولية تشغيل المحطة ونقطة التجمع وصيانتها، بما يشمل دون حصر ما يلي:

(أ) أمن المحطة ونقطة التجمع.

(ب) ضبط وصول الموظفين والمركبات إلى المحطة وأو نقطة التجمع.

ج) صيانة المحطة ونقطة التجمع وتنظيفهما، بما يشمل جميع اللوحات ومنشآت شحن الحافلات وغسلها وصيانتها.

د) اصطاف المركبات عند عدم استخدامها فقط داخل المحطة و/أو نقطة التجمع.

هـ) صيانة المناظر الطبيعية داخل المحطة ونقطة التجمع.

أي أمور أخرى محددة في اتفاقية استخدام المنشآت.

1.9.4 ستؤقّر السلطة توصيل الكهرباء والمياه حتّى حدود المحطة ونقطة التجمع، بينما يتولّى المشغل مسؤولية تركيب كوابل الكهرباء وأباب المياه داخل المحطة ونقطة التجمع وصيانتها، ويتحمّل كافة التكاليف المرتبطة باستهلاك هذه الخدمات العامة على النحو المحدّد في اتفاقية استخدام المنشآت.

1.10 المواقف

1.10.1 مرفق بهذا الملحق خريطة استرشادية تبيّن جميع المواقف باسم "الجدول 3". يُمكن أن تغيّر السلطة محاذاة المسارات وموقع المواقف من حين لآخر لتلبية و/أو تعزيز متطلبات السلطة والمشروع.

1.11 ضمان المركبات ومعدّات الشحن

1.11.1 يلتزم المشغل بالتأكّد من تقديم مقدّم المركبات لضمان للهيكل والجسم وجميع مكونات المركبات ومعدّات الشحن للحماية من أي عيوب في التصميم أو الصناعة أو المعدّات أو المواد، ويبدأ ضمان جميع القطع والمكونات من تاريخ تسليم المركبة ويبقى صالحًا لفترة لا تقل عن سنتين. يجب أن ينص الضمان على أنّ مقدّم المركبات مسؤول عن جميع تكاليف الإصلاح والاستبدال الناشئة عن الفشل المبكر لأي قطعة أو مكون بسبب عيوب في التصميم أو الصناعة أو المعدّات أو المواد.

1.12 صيانة المركبات

1.12.1 تدريب موظفي الصيانة

- أ) يلتزم المشغل بتقديم موظفي صيانة مؤهلين بدرجة مناسبة لصيانة المركبات خلال فترة الاتفاقية.
- ب) يلتزم المشغل بضمان خضوع جميع موظفي الصيانة لفحص أمني وتحقيقهم للمستوى اللازم من الإلتقان لصيانة المركبات.
- ج) يلتزم المشغل بضمان حصول موظفي الصيانة على ما لا يقل عن أربعين (400) ساعة من التدريب، وذلك على شكل تعليم صقي وتدريب عملي على الصيانة.
- د) للسلطة الحق في تسمية موظفيها بالحد الأعلى (8) موظفين للاتحاق بدورة تدريب موظفي الصيانة

1.12.2 التزامات الصيانة المفصّلة

تشمل التزامات الصيانة والإصلاح الاستبدال للمشغل ما يلي دون حصر:

- أ) إصلاح و/أو استبدال الإطارات و/أو العجلات التي تعرضت لضرر في الحوادث وبلى واستعمال كبير وبلى غير متكافئ.
- ب) استبدال بطارية المركبة عند وصول سعتها الفعلية إلى أقل من ثمانين بالمئة (80%) من سعتها الأصلية.
- ج) الإصلاحات البسيطة الضرورية والتي تُنفذ في الحالات الطارئة أو عند التعطل.

(د) إصلاح أو استبدال، حسب الأحوال، أعمال الطلاء والطلاء بالكروم والتجهيزات (بما في ذلك دون حصر السجاد والمقاعد والحواسخ والمقابض) والشعارات وإصلاح هيكل السيارة والتنجيد والزجاج الأمامي وواقى العجلات والنوافذ والزجاج بصورة عامة والمصابيح وإصلاح أي ضرر في الطلاء ناتج عن الطرق والحجارة.

(هـ) التعامل مع حالات التعطل وبصورة عامة التسليم إلى نقطة الخدمة أو الانتشال أو التعطل أو الاستلام أو النقل منها (باستثناء ما هو مذكور أعلاه أو أدناه).

(و) أي أعمال إصلاح أو استبدال مطلوبة يقتضيها أي مما يلي أو تنتج عنه أو بالاتصال به:

- (i) الضرر العرضي أو المتعمد.
- (ii) الاضطرابات العمالية المعزاة إلى الموظفين.
- (iii) الاستخدام غير المناسب أو المهمل للمركبات أو معدّات الشحن.
- (iv) استخدام المركبات أو معدّات الشحن بطريقة تتنافى مع شروط وأحكام الاتفاقية.
- (v) عدم كفاءة المشغل أو الموظفين أو المتعاقدين من الباطن أو أي طرف ثالث في قيادة المركبات أو التعامل مع المركبات أو معدّات الشحن أو تشغيلها.
- (vi) أعمال الصيانة أو الإصلاح التي أجراها أي طرف ثالث على المركبات أو معدّات الشحن بطريقة تتنافى مع توجيهات مقدّم المركبات.
- (vii) ظروف التحميل الفجائي و/أو ظروف القيادة السيئة (وتشمل بدون حصر تجاوز الحجم الإجمالي للمركبات و/أو الحجم الإجمالي للمجموعة المسوح به قانوناً (شريطة أن تكون المركبة مزودة بتقنية إبلاغ السائق بتجاوز ذلك الحد) و/أو حدود السرعة و/أو الدورة في الدقيقة.
- (viii) عدم الامتثال لأدلة تشغيل المركبات أو معدّات الشحن.
- (ix) عدم امتثال المشغل لأي من الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في أحكام الصيانة المحددة في الاتفاقية واتفاقيات صيانة المركبات و/أو معدّات الشحن ذات الصلة.
- (x) فشل أي من المكونات أو المعدّات أو تعطلها.
- (xi) التلاعب بعدّادات المركبات أو أدوات التحكم فيها وأي معدّات متخصصة أخرى في المركبات.
- (xii) تشغيل المركبات أو معدّات الشحن بطريقة قد تضر بالمكونات الكهربائية أو مكونات النقل في المركبات أو معدّات الشحن.
- (xiii) تشغيل المركبة على مسارات وأسطح طرق غير متناسبة مع تصميم المركبة، ما لم تُصرّح السلطة بذلك.
- (xiv) سرقة المركبات والمعدّات والمكونات المرتبطة بها أو معدّات الشحن.

بالإضافة إلى ذلك، يلتزم المشغل، من بين أمورٍ أخرى، بما يلي:

- (أ) التأكد من تحقق السائق من كل مركبة والتأكد من أنها مناسبة للطرق، قبل أول رحلة مقررة لها من كل يوم، وبعد ذلك قبل استلام سائق آخر لها، وذلك من خلال إعداد السائق لتقرير تفتيش ("تقرير تفتيش السائق") الذي ينبغي أن يشمل، كحد أدنى، التفاصيل الموضحة في الجدول 1 من هذا الملحق.
- (ب) التأكد من خضوع جميع المركبات للتفتيش على مناسبتها للطرق على فترات لا تتجاوز شهراً واحداً، وإعداد تقرير بذلك ("تقرير تفتيش السلامة") يشمل، كحد أدنى، التفاصيل الموضحة في الجدول 2 من هذا الملحق.
- (ج) إجراء عمليات التحقق المنتظمة المطلوبة وفقاً لأدلة تشغيل المركبات، بما يشمل التحقق من مستويات محلول التبريد وضغط الإطارات وما إلى ذلك واستخدام مانع التجميد أو المواد المانعة للصدا.
- (د) استبدال القطع المفقودة، بما في ذلك دون حصر العجلات الاحتياطية ومطفأة الحرائق وصناديق الإسعافات الأولية ومثلثات ومصابيح التنبيه والأدوات والمشال وكتيبات الخدمة وما إلى ذلك وإجراء أي اختبارات أو أعمال صيانة على هذه القطع.
- (هـ) غسل المركبات يومياً (باستثناء الغسل الكامل للجسم والمحرك وصندوق التروس والمحور الأمامي والخلفي في وقت إجراء الصيانة الروتينية) وتنظيف المركبات من الداخل قبل كل مرة من خروجها من المحطة.
- (و) تولي تركيب أو صيانة أو إصلاح أي قطع أو معدات لازمة وفقاً للقانون المعمول به الذي قد يدخل حيز التنفيذ بعد تاريخ توقيع الاتفاقية.
- (ز) إجراء أعمال الصيانة والإصلاح للمركبات وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في القطاع للحفاظ على المواصفات الفنية وتلبية المواصفات الوظيفية.
- (ح) إجراء اختبارات للكوابح كل خمسة آلاف (5,000) كيلومتر أو حسبما يتطلبه القانون المعمول به، إذا كان ينص على خلاف ذلك.
- (ط) الحفاظ على المركبات واستخدامها بطريقة مناسبة وحريصة والتأكد من عدم السماح سوى للأشخاص المؤهلين والأكفاء بقيادة المركبات، ومن بين أمور أخرى ولكن دون حصر، التأكد من عدم تشغيل المركبات بطريقة غير مناسبة أو بإهمال.
- (ي) التأكد من فهم تعليمات التشغيل والاستجابات المناسبة لتحذيرات الأنظمة التي يقدمها مقدم المركبات واتباعها بطريقة مناسبة.
- (ك) التأكد من عدم تجاوز الحجم الإجمالي للمركبات وأو الحجم الإجمالي للمجموعة المسموح به قانوناً خلال التشغيل الذي جرى الاتفاق عليه عند وقت الاستلام.
- (ل) عدم وضع حمولة زائدة على المركبات أو استخدامها لأي غرض ليست مصممة له.
- (م) ضمان عدم إزالة أي مكونات من المركبات أو استبدالها، إلا إذا كانت معيبة أو في سياق الصيانة أو الإصلاح أو الاستبدال العادي، والتأكد بصورة عامة من تشغيل المركبات بكامل مكوناتها.
- (ن) التأكد من إجراء المشغل لعمليات تحقق منتظمة لجميع مستويات محلول التبريد والكهرل والحفاظ على تلك المستويات الصحيحة وفقاً لأدلة تشغيل المركبات.
- (س) اتخاذ كافة الخطوات والاحتياطات المعقولة للحد من الضرر على المركبات، وبصورة خاصة ولكن دون حصر، في حال حدوث أي عيب أو فشل في المركبات.
- (ع) صيانة المركبات على الفترات ذات الصلة وفقاً لأدلة تشغيل المركبات.

ف) إصلاح المركبات على وجه السرعة وفقًا لأدلة تشغيل المركبات.

ص) التأكد من استخدام المركبات للغرض المحدد لها حصراً.

ق) تولي مسؤولية صيانة وإصلاح جميع الأنظمة الفرعية والمعدات في المركبات واسترجاع أي قطع مفقودة أو مسروقة.

د) السماح للممثل المفوض له للسلطة بالتفتيش على المركبات والوصول إلى جميع المعلومات المتاحة من المركبات (سواء من الأنظمة الداخلية والمعدات أو غيرها) وتنزيلها، بما يشمل عدد الكيلومترات التي تقطعها المركبات.

ش) تولي مسؤولية جميع عمليات التحقق اليومية السابقة للرحلات قبل مغادرة المركبات للمحطة، بما في ذلك جميع عمليات التحقق من الوظائف اللازمة المتعلقة بالوحدات الداخلية.

1.13 صيانة معدات الشحن

1.13.1 يلتزم المشغل بمتابعة معدات الشحن والحفاظ عليها من خلال الصيانة الوقائية والتوصيحية لمكوناتها المادية والبرمجية، ويتحمل تكاليف الطاقة الكهربائية وسداد رسوم الترخيص السنوية/الدورية لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن (باستثناء رسوم أول مرة التي ستتحملها السلطة).

1.14 تقارير العمليات الشهرية

1.14.1 يلتزم المشغل برفع تقرير حول أداء التزاماته بموجب الاتفاقية خلال الشهر السابق ("تقرير العمليات الشهري")، وذلك خلال وقت لا يتجاوز الساعة 14:00 م من يوم **العمل الثالث** من الشهر التقويمي الأول بعد تاريخ البدء، مع تغطية ما يلي على الأقل:

أ) أداء السلامة على الطرق، بما في ذلك التفاصيل الكاملة حول أي حادث جسيم أو حادث شديد أو حادث بسيط أو حالة طارئة أو مخالفة مرورية.

ب) الأداء المتعلق بالالتزام بالمواعيد، بما في ذلك التفاصيل الكاملة حول نسبة حالات المغادرة في غير الوقت المحدد.

ج) أداء الأسطول، بما في ذلك التفاصيل الكاملة حول أي عمليات صيانة لعيوب جسيمة في المركبات.

د) أي مؤشر آخر متفق عليه بين المشغل والسلطة أو يحدده المشغل في خطة تقديم الخدمات الخاصة به.

هـ) أي تحسين على الخدمات، بما في ذلك التفاصيل الكاملة حول أي شكوى يُقدّمها الركاب وأي تعديل مقترح على جدول توزيع المركبات وأي تدابير لتحسين الأداء اتخذها المشغل.

2. مؤشرات الأداء الرئيسية

2.1 مؤشرات الأداء الرئيسية

2.1.1 يخضع أداء المشغل للتقييم من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية، بحيث يؤدي عدم الامتثال لمؤشرات الأداء الرئيسية ("حالات الإخفاق") إلى تطبيق نسب خصم الأداء المحددة في الجدول أدناه ("نسبة خصم الأداء"):

	المؤشر	حالة الإخفاق	نسبة خصم الأداء
1	السلامة على الطرق	التقييم من خلال الإبلاغ الذاتي	
1.1	الوقاية من الحوادث الجسيمة	الحوادث التي تنطوي على مركبة التي تكون بسبب خطأ من السائق أو عطل في المركبة والتي ينتج عنها وفاة أو إصابة جسدية جسيمة لراكب أو شخص آخر (حادث جسيم)	50.0% لكل حالة
1.2	الوقاية من الحوادث الشديدة	الحوادث التي تنطوي على مركبة التي تكون بسبب خطأ من السائق أو عطل في المركبة والتي ينتج عنها إصابة جسدية بسيطة لراكب أو شخص آخر (حادث شديد)	15.0% لكل حالة
1.3	الوقاية من الحوادث البسيطة	الحوادث التي تنطوي على مركبة التي تكون بسبب خطأ من السائق أو عطل في المركبة ولا ينتج عنها أي إصابة جسدية لراكب أو شخص آخر أو أي ضرر كبير لأصول السلطة (حادث بسيط)	5.0% لكل حالة
1.4	الإبلاغ الفوري عن حالات الطوارئ	حالة طوارئ لا يُبلغ عنها للسلطة والشرطة خلال ساعة واحدة من وقوعها.	10.0% لكل حالة
1.5	منع المخالفات المرورية	رصد الشرطة لارتكاب السائق لمخالفة مرورية	2.5% لكل حالة
2	الالتزام بالمواعيد	التقييم من خلال التقارير الشهرية الآلية من خلال نظام النقل الذكي	
2.1	الامتثال لجدول توزيع المركبات	مغادرة مركبة على مسار (أو عدم مغادرتها) قبل دقيقة واحدة عن موعد مغادرتها المقرر أو بعد دقيقتين من موعد مغادرتها المقرر (المغادرة في غير الوقت المحدد)	1.0% لكل نقطة مئوية من حالات المغادرة في غير الوقت المحدد
3	جودة الخدمة	التقييم من خلال عمليات التفتيش / التحقق العشوائية للسلطة	
3.1	منع مخالفات السائقين	رصد مخالفة سائق (كما هو محدد أدناه)	0.1% لكل حالة
3.2	منع المخالفات التشغيلية	رصد مخالفة تشغيلية (كما هو محدد أدناه)	0.1% لكل حالة
4	الأسطول	التقييم من خلال عمليات التفتيش / التحقق العشوائية للسلطة	
4.1	الوقاية من عيوب المركبات الجسيمة	استخدام مركبة في الخدمة بالرغم من وجود عيب جسيم فيها (كما هو محدد أدناه)	5.0% لكل حالة
4.2	الوقاية من عيوب المركبات الشديدة	استخدام مركبة في الخدمة بالرغم من وجود عيب شديد فيها (كما هو محدد أدناه)	1.0% لكل حالة
4.3	الوقاية من عيوب المركبات البسيطة	استخدام مركبة في الخدمة بالرغم من وجود عيب بسيط فيها (كما هو محدد أدناه)	0.5% لكل حالة
5	إعداد التقارير	التقييم من خلال متابعة السلطة	

	المؤشر	حالة الإخفاق	نسبة خصم الأداء
5.1	التقرير المالي السنوي	عدم تقديم التقرير المالي السنوي، شاملاً لكافة الأجزاء المكونة له، بحلول تاريخ التقديم المحدد	1.5% لكل يوم تأخير
5.2	تقرير الإدارة ربع السنوي	عدم تقديم تقرير الإدارة ربع السنوي، شاملاً لكافة الأجزاء المكونة له، بحلول تاريخ التقديم المحدد	1.0% لكل يوم تأخير
5.3	تقرير العمليات الشهري	عدم تقديم تقرير العمليات الشهري، شاملاً لكافة الأجزاء المكونة له، بحلول تاريخ التقديم المحدد	0.5% لكل يوم تأخير
5.4	إعداد التقارير الشفافة	التقارير المضللة	10.0% لكل حالة أو ضعفي نسبة خصم الأداء المطبقة على حالة الإخفاق غير المبلغ عنها أو المبلغ عنها بطريقة مضللة، أيهما أعلى
6	أحكام أخرى	التقييم من خلال عمليات التفتيش / التحقق العشوائية للسلطة	
6.1	بند الضمان	أي تصرف/موقف لا يمثل للالتزامات الجوهرية للمشغل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو في القواعد أو اللوائح التنظيمية أو التعليمات التشغيلية الصادرة عن السلطة أو التي يفرضها القانون المعمول به أو يُشكل انتهاكاً لأي من ذلك، ما لم يغطيه مؤشر آخر.	1.0% لكل حالة
6.2	شكاوي وإقتراحات مستخدمي الخدمة	في حال استقبال شكاوي بشكل مباشر للسلطة من متلقي الخدمة فإن هذه الشكاوي تشكل أساساً للخصم المباشر دون الحصول على للمشغل	2% لكل حالة أو شكاوى

2.1.2 في حال رأت السلطة (شريطة التصرف بمعقولية وبعد إجراء تحقيق) أنّ عدم الامتثال لمؤشر ما حدث نتيجة أسباب خارجة عن سيطرة المشغل ومسؤولياته، لن تؤدي حالة الإخفاق تلك إلى فرض أي نسب خصم أداء.

2.2 نسبة خصم الأداء ونسبة دفعة الأداء

2.2.1 تكون نسبة خصم الأداء المطبقة على شهر ما هي مجموع نسب خصم الأداء المطبقة على جميع حالات عدم الامتثال مع مؤشرات الأداء الرئيسية التي حصلت خلال ذلك الشهر، شريطة ألا تزيد على مئة بالمئة (100%).

2.2.2 في يوم العمل العاشر من كل شهر، تُرسل السلطة إلى المشغل إشعاراً تُبلغه به بنسبة خصم الأداء التي جرى احتسابها له للشهر السابق مع تقديم أدلة على ذلك.

2.2.3 إذا اعترض المشغل على الإشعار المشار إليه في 2.2.2 من هذا الملحق، يُبلغ المشغل السلطة بذلك في موعد لا يتجاوز يوم العمل العاشر بعد استلام ذلك الإشعار، ويُرسل أدلة خطية تدعم اعتراضه.

2.2.4 تتخذ السلطة بعد ذلك قرارها حول إعادة النظر في نسبة خصم الأداء للشهر السابق وتُرسل إشعاراً بذلك القرار إلى المشغل في موعد لا يتجاوز يوم العمل العاشر بعد استلام اعتراض المشغل.

2.2.5 تكون نسبة دفعة الأداء المطبقة على شهر ما كما يلي:

(أ) خلال أول ثلاثة أشهر من تاريخ البدء، صفر بالمئة (0%).

ب) للشهر الرابع إلى الشهر السادس بعد تاريخ البدء، عشرة بالمئة (10%).

ج) للشهر السابع من تاريخ البدء، نسبة دفعة الأداء المطبقة على الشهر السابق:

(i) زائد اثنين بالمئة (2%)، إذا كان متوسط نسبة خصم الأداء المطبقة على مدار الأشهر الثلاث (3) السابقة يساوي تسعين بالمئة (90%) أو أعلى.

(ii) زائد واحد بالمئة (1%)، إذا كان متوسط نسبة خصم الأداء المطبقة على مدار الأشهر الثلاث (3) السابقة يساوي خمسة وسبعين بالمئة (75%) أو أعلى ولكن أقل من تسعين بالمئة (90%).

(iii) ناقص واحد بالمئة (1%)، إذا كان متوسط نسبة خصم الأداء المطبقة على مدار الأشهر الثلاث (3) السابقة يساوي خمسة وعشرين بالمئة أو أقل ولكن أعلى من عشرة بالمئة (10%).

(iv) ناقص اثنين بالمئة (2%)، إذا كان متوسط نسبة خصم الأداء المطبقة على مدار الأشهر الثلاث (3) السابقة يساوي عشرة بالمئة (10%) أو أقل.

مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى خمسة بالمئة (5%) والحد الأعلى خمسة عشر بالمئة (15%).

2.3 عمليات التفتيش

2.3.1 يحق للسلطة في جميع الأوقات المباشرة مراقبة التزام المشغل بمؤشرات الأداء الرئيسية والتفتيش والتحقق من ذلك، سواء مباشرة أو من خلال وكيل مستقل تعينه السلطة.

2.4 التعريفات

لأغراض هذا الملحق، يكون للمصطلحات التالية التعريفات المبينة أمامها:

2.4.1 مخالفة السائق تعني مخالفة مرتبطة بالسائق، بما يشمل دون حصر أي مما يلي:

أ) عدم حمل وعرض بطاقة شخصية.

ب) عدم تقديم رخصة قيادة مناسبة وسارية المفعول.

ج) المشاركة في عمليات دون تدريب.

د) عدم القدرة على تشغيل الأنظمة والمعدات الداخلية.

هـ) عدم الإلمام بقواعد السلوكيات أو إجراءات الطوارئ.

و) رفض تقديم المعلومات إلى راكب.

ز) قراءة إعلانات غير مصرح بها.

ح) عدم الإقرار بالتعليمات الصادرة عن السلطة أو اتباعها.

ط) أن يكون تحت تأثير الكحول أو المخدرات أثناء العمل.

ي) التدخين أثناء القيادة.

ك) تشغيل معدات صوتية أو إلكترونية أخرى غير مصرح بها (مثل الهاتف المحمول أو الجهاز اللوحي أو ما إلى ذلك) أثناء القيادة.

(ل) حمل الأسلحة من أي نوع.

(م) فرض أجرة أو تعرفه من الراكب دون حق.

(ن) ترك المركبة و/أو النزول منها خلال العمليات الاعتيادية.

(س) إساءة معاملة راكب لفظيًا أو جسديًا.

2.4.2 المخالفة التشغيلية تعني مخالفة مرتبطة بتشغيل مركبة، بما يشمل دون حصر أي مما يلي:

(أ) عدم توقف المركبة وإبقاء جميع الأبواب مفتوحة لما لا يقل عن عشر (10) ثواني في موقف مخصص وفقًا لمسارها المقرر.

(ب) الاقتراب من الموقف بطريقة غير صحيحة.

(ج) المحاذاة بين المركبة والموقف بطريقة غير صحيحة.

(د) توقف المركبة في موقع غير مشمول في المسار المقرر.

(هـ) قيادة المركبة خارج المسار المخصص.

(و) قيادة المركبة خارج ساعات العمل.

(ز) تجاوز مركبة لمركبة أخرى على المسار نفسه.

(ح) اصطاف المركبة خارج الأماكن المخصصة.

(ط) إغلاق المركبة لطريق أو تقاطع أو تعطيلها لحركة سير المركبات.

(ي) قيادة المركبة دون أن تكون الأبواب مغلقة بالكامل.

(ك) قيادة المركبة خلال فترة الليل دون تشغيل الأضواء.

2.4.3 عيب المركبة الجسيم يعني عيب في المركبة يؤثر أو من الممكن أن يؤثر على صلاحية تلك المركبة للسير على الطرق أو سلامة الركاب أو الرقابة التشغيلية من السلطة، بما في ذلك دون حصر أي مما يلي:

(أ) عدم توفر أي تقرير تفتيش السائق لأي من الأيام الثلاثين (30) السابقة أو عدم اكتماله أو تضليله.

(ب) عدم توفر أي تقرير سلامة السائق لأي من الأيام الثلاثين (30) السابقة أو عدم اكتماله أو تضليله.

(ج) وجود عيب في أي بند من الجزء 1 من القائمة المرجعية لتفتيش السلامة أو عدم صلاحيته للاستعمال بالكامل.

(د) وجود عيب في أدوات التحكم بالعمليات أو عدم صلاحيتها للاستعمال بالكامل.

(هـ) وجود عيب في إدارة التحكم أو عدم صلاحيتها للاستعمال بالكامل.

2.4.4 عيب المركبة الشديد يعني عيب في المركبة يؤثر على استخدام الركاب لنظام الحافلات، بما في ذلك دون حصر أي مما يلي:

(أ) وجود عيب في أي بند من تقرير تفتيش السائق أو عدم صلاحيته للاستعمال بالكامل.

(ب) وجود عيب في شاشة عرض الوجهة أو عدم صلاحيتها للاستعمال بالكامل.

ج) وجود عيب في شاشة عرض معلومات الركاب أو عدم صلاحيتها للاستعمال بالكامل.

د) وجود عيب في نظام إعلان الركاب أو عدم صلاحيته للاستعمال بالكامل.

2.4.5 عيب المركبة البسيط يعني عيب في المركبة يؤثر على راحة الركاب أو مظهر المركبة، بما في ذلك دون حصر أي مما يلي:

أ) عدم كون المركبة بوضع تشغيلي مرضي و/أو عدم نظافة أو ترتيب أي بند من تقرير تفتيش السائق.

ب) عدم عرض خريطة محدثة (بحجم A3) للمسارات بطريقة مناسبة داخل المركبة.

ج) عدم عرض أي ملصق مطلوب من السلطة بطريقة مناسبة داخل المركبة.

د) وضع إعلانات خارج أسطح الإعلان المخصصة.

هـ) عرض أي نوع من التزيين أو البنود غير الوظيفية أو العلامات داخل المركبة أو خارجها دون موافقة مسبقة من السلطة.

2.5 الخرق الجوهري

2.5.1 إذا كانت نسبة دفعة الأداء تساوي 15% في أي من الحالتين التاليتين:

أ) إذا كانت نسبة خصم الأداء مئة بالمئة 100% لثلاثة (3) أشهر متتالية.

ب) إذا كانت نسبة خصم الأداء تساوي مئة بالمئة لأي من الأشهر الستة (6) خلال أي فترة اثني عشر (12) شهراً،

فيشكل ذلك خرقاً جوهرياً من طرف المشغل بموجب أحكام الاتفاقية

الجدول 1

تقرير تفتيش السائق

اسم السائق:		التاريخ:	
رقم تسجيل المركبة:		قراءة العداد:	
التحقق من حالة المركبة (اختيار أي بند فيه عيب)			
المساحات	المرايا	الغسلات	
مصابيح الإشارة/أضواء الالتفاف	الهيكل الخارجي للمركبة	الإطارات والعجلات	
عجلة القيادة	البوق	التبريد / التهوية	
المكابح (بما يشمل نظام منع انغلاق المكابح/نظام الكبح الإلكتروني)	الزجاج	المصابيح	
الأبواب والمخارج	العاكسات	الهيكل الداخلي للمركبة	
مطفأة الحرائق	صندوق الإسعافات الأولية	مطرقة خروج الطوارئ	
تجهيزات وأغطية المقاعد	متطلبات وصول ذوي الإعاقة	لوحات التسجيل	
أغطية الأرضية	الأنظمة والمعدات الداخلية	المراوح أو معدات معالجة الهواء الأخرى	
أجهزة المذياع ومعدات الاتصالات الأخرى	شاشات عرض معلومات الركاب	لوحة القيادة	
تحديد أي عيوب مرصودة:			
العيوب التي تستدعي رفض استخدام الحافلة (وضع إشارة إذا كان ذلك مناسباً):			
توقيع السائق:			

ملاحظة: من الممكن أن تعدل السلطة الصيغة وفق تقديرها لتغطية كافة العيوب التي تجري مواجهتها أثناء العمليات

الجدول 2
تقرير تفتيش السلامة

الجزء 1 - التفتيش

اسم المفتش:	التاريخ:		
رقم تسجيل المركبة:	قراءة العداد:		
أ - الحالة العامة (إدخال الرمز المناسب في عامود "الرمز")			
S = مرضية M = متابعة (احتمالية الحاجة إلى الصيانة قبل تفتيش السلامة القادم) D = عيب N/A = لا ينطبق			
رقم التحقق	البند قيد التفتيش	الرمز	وجود عيب (يرجى التحديد)
1	مقعد السائق		
2	أحزمة الأمان وأنظمة التقييد الإضافية		
3	المرايا وأجهزة الرؤية غير المباشرة		
4	الزجاج ووضوح الطريق		
5	خصائص الوصول		
6	مساحات وأدوات غسيل الزجاج الأمامي		
7	عداد السرعة		
8	البوق		
9	أجهزة التحكم بالقيادة		
10	أجهزة التحكم في التوجيه		
11	دواسة المكابح		
12	عمل المكابح		
13	تحذير وتراكم الضغط / التفريغ		
14	رافعة اليد التي تشغل المكابح الميكانيكية		

15	صمامات ضبط المكابح التي تعمل باليد	
16	راحة السائق	
17	الهيكل من الداخل، مدخل الركاب، سلالم ومنصات الخروج	
18	أبواب الركاب وأبواب السائق ومخارج الطوارئ	
19	لوحات التسجيل	
20	أمن هيكل المركبة	
21	هيكل المركبة من الخارج	
22	عجلات ومحاور الطرق	
23	حجم ونوع الإطارات	
24	حالة الإطارات	
25	المصدات	
26	العجلة الاحتياطية وحاملتها	
27	حالة جسم المركبة	
28	الأجنحة وأسقف العجلات	
29	ربط المركبة بالمقطورة	
30	جهاز تحديد السرعة	
31	الأسلاك والمعدات الكهربائية	
32	تثبيت المحرك وعلبة النقل	
33	البطارية ونظام إدارة البطارية	
34	آلية التوجيه	
35	نظام التعليق	
36	المحاور والمحاور الأمامية ومحامل العجلات	
37	علبة النقل	
38	أجهزة الكبح الإضافية	

39	أنظمة ومكوّنات المكابح					
40	العاكسات والعلامات الخلفية					
41	المصابيح					
42	أضواء الالتفاف ومصابيح التنبيه من الخطر					
43	اتجاه المصابيح الأمامية					
44	المعدّات الإضافية					
45	العيوب الخطيرة الأخرى					
ب - حالة الإطارات (إدخال N/A في حال عدم الانطباق)						
رقم التحقّق	المحور الأمامي (اليسار)	المحور الأمامي (اليمين)	المحور الداخلي (اليسار)	المحور الداخلي (اليمين)	المحور الخلفي (اليسار)	المحور الخلفي (اليمين)
49	مم	مم	مم	مم	مم	مم
	رطل لكل بوصة مربعة	رطل لكل بوصة مربعة	رطل لكل بوصة مربعة	رطل لكل بوصة مربعة	رطل لكل بوصة مربعة	رطل لكل بوصة مربعة
ج - أداء المكابح (محمّلة) (اختبار الفرامل بالبكرات الدوارة / جهاز decelerometer)						
رقم التحقّق	البند قيد التفتيش		الكفاءة			
50	أداء المكابح		%			
51	أداء المكابح الثانوية		%			
52	أداء مكابح الاصطفاف		%			
د - اختبار الطرق (ملاحظات المفتّش)						
توقيع المفتّش:						

الجزء 2 - تفاصيل العيب

رقم العيب	رقم التحقق	تفاصيل العيب (يرجى التحديد)
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		

الجزء 3 - الإجراءات المتخذة حول العيوب

رقم العيب	رقم التحقق	الإجراء المتخذ حول العيب (يرجى التحديد)	المسؤول عن إصلاح العيب
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			

			9
			10

الجزء 4 - الإقرار

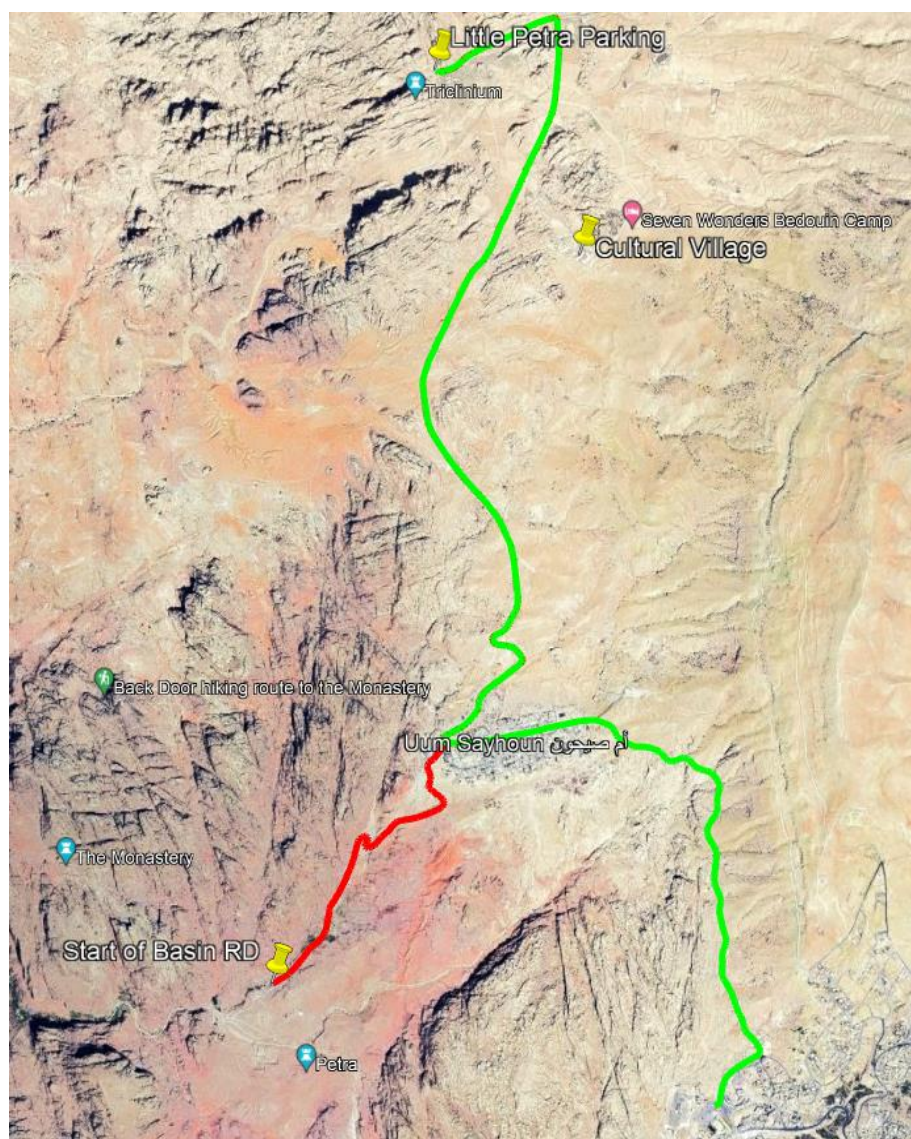
اسم المشرف:	التاريخ:
"أرى أنّ العيوب المذكورة أعلاه تم إصلاحها بطريقة مرضية وأنّ هذه المركبة الآن آمنة وصالحة للسير على الطرق."	
توقيع المفتّش:	

ملاحظة: من الممكن أن تعدّل السلطة الصيغة وفق تقديرها لتغطية كافة العيوب التي تجري مواجهتها أثناء العمليات

الجدول 3

خريطة نظام تنقل البتراء

Route 1				
From	To	Length (km)	Duration	Total km
Basin	Cultural Village	5.59	40 min	21.41
Cultural Village	Little Petra	1.61		
Little Petra	Visitor Center	8.75		
Visitor Center	Basin	5.46		



Route 2				
From	To	Length (km)	Duration	Total km
Basin	Visitor Center	5.46	20 min	10.92
Visitor Center	Basin	5.46		

